

تعتت او بالآخرنا ابدا وفي قولنا الام او تحتها امة اسلمت معه
 او في العدة اقران حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تجزئة الفقه
 واما واسلمت معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
 اسلامه واسلامهن والا انزفن او حرقت واما واسلمت معه وفي
 العدة نعتت وانذفن وان اضرت فانقضت عدتها اختار امة
 ولو اسلمت وعققت ثرائهن في العدة فكل من فختار اربعا والاختيار
 اختارتك او غير اختارت بك احك او اسلمتك او اسلمتك والطلاق
 اختيار لا الظهار والابتداء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار الاصح
 ولو حصرت الاختيار في خمس اذ دفع من زاد وعليه العيدين ونفقتهن
 حتى يختار فان ترك الاختيار حتر فان مات قبلها اعتدت حامل
 به وذلك في عشر وذا ان اقر بالاكتر من الاقران واربعه اسلم
 وعشر ويوقف بقية زوجها حتى يضطحق **فضل**
 معاشرت الفقهاء ولو اسلمت واصررت حتى انقضت العدة فلا
 وان اسلمت فيما لم يتحقق طهره غلظ في البعد ولو اسلمت ولاف
 في العدة واصررت فانفق له العدة **على الصحيح** وان كان
 وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقه العدة **بدر**

الاصح في دخولها فكل ما يرد به التام والعدل والعدل

مكرر

باب النكاح والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين
 بالاحتمونا او جداما او برضا او وجد هارتقا او قرنا او وجدته
 عسنا او محبوا ثبتت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجدته مثل عيبه
 ولا يوجد خنثى واحتمافا في الاظهر ولو حدث به عيب تغير
 العنة بعد دخول او بعد تغير في الجليل ولا خيار لو لم يجادش
 وكان اعفان حب وعنه وبغير عقران جنون ولا اجدا ثم ورس
في الاصح والنيار على الفور والفسخ قبل دخول سقط المهر وبعد الا
في الاصح انه يجب مهر مثل ان يسبح عقران او يجادش بين العقد والوطي
 حملها الواطى فالتمت ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من تزوج
في العبد ويشترط في العدة رفع الحاكم ولا اسائر العيوب **في الاصح**
 ثبت العنة باقرارها او بينة على اقراره ولا ايمنها بكونه **في الاصح**
 ولذا ثبت ضرب له القاصي شدة بظلمها فاذا تمت رفقه اليه
 فانكح وطئت حلف فان نكح خلفت او اقر استقبلت بالفساخ
 وقبل اجتماع الماذن القاصي او فسخته ولو اعتر له او مرت
 او حقت به فماتت تحت ولو وصيت لغيرها به بطلت حمتها ولا الوجبة
على الصحيح ولو نكح وسط فيها السلام او في احد ما شرب به او غيرها

فرض النكاح لغيره من غير نية
 في النكاح ولو كان من غير نية
 ولو نكح من غير نية
 ولو نكح من غير نية
 ولو نكح من غير نية

ان حدث بعد وطئ ولو انفسخ
 به نكح بعد وطئ فالسماح